

فان قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج

في كل منهما يقع واحدة ولو احرهما باليمين او الركني
وقع ما احره ولو قال انت طالق ان شئت فقلت
شئت ان شئت فقلت شئت بنوي الطلاق لا يقع
شئيا وكذا لو علقك المشبهة بمعدوم وان علقك بموجود
وقع ولو قال انت طالق مني شئت او ميثما شئت او اذا
ما شئت فزوت الا ان لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شئت ولا ترتد ولو قالها انت طالق في كل شئت فقلت
ان تطلق بلفظ يوجب فالاخرى لا ترتد ولو قال
انت طالق فقلت شئت او شئت انت طالق فقلت شئت
في حثها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شئت
موا فقلت بلفظ رجعية او باسنة او نكح وكذا ان قال
يضع رجعية وكذا ان لم تشر او عند ما لا يقع شئيا ان لم
كن لم تشر بلفظ ما شئت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت فقلت ما شئت في المجلس لا بعده وان قال
طالق فقلت كم شئت فقلت انها ان تطلق ما وكن
لا الشك خلافا لهما **التعليق** انما يصح في المكفولة
لكن حصة ان زرت فان طالق او مضافا الى المكفولة
لا رجعية ان كحمت فان طالق يقع ان يحكم ولو قال
ان زرت فان طالق فكما توارث لا تطلق وان طلق

لعلنا ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج

في كل منهما يقع واحدة ولو احرهما باليمين او الركني
وقع ما احره ولو قال انت طالق ان شئت فقلت
شئت ان شئت فقلت شئت بنوي الطلاق لا يقع
شئيا وكذا لو علقك المشبهة بمعدوم وان علقك بموجود
وقع ولو قال انت طالق مني شئت او ميثما شئت او اذا
ما شئت فزوت الا ان لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى
شئت ولا ترتد ولو قالها انت طالق في كل شئت فقلت
ان تطلق بلفظ يوجب فالاخرى لا ترتد ولو قال
انت طالق فقلت شئت او شئت انت طالق فقلت شئت
في حثها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شئت
موا فقلت بلفظ رجعية او باسنة او نكح وكذا ان قال
يضع رجعية وكذا ان لم تشر او عند ما لا يقع شئيا ان لم
كن لم تشر بلفظ ما شئت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت فقلت ما شئت في المجلس لا بعده وان قال
طالق فقلت كم شئت فقلت انها ان تطلق ما وكن
لا الشك خلافا لهما **التعليق** انما يصح في المكفولة
لكن حصة ان زرت فان طالق او مضافا الى المكفولة
لا رجعية ان كحمت فان طالق يقع ان يحكم ولو قال
ان زرت فان طالق فكما توارث لا تطلق وان طلق

ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج

فان قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج

فان قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج

فان قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج

فان قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج
قلت ان شرط الطلاق ان يكون الزوج حيا
وان كان ميتا لم يخلع ولا يزوج